الشركة الوطنية للتنظيف
NATIONAL CLEANING CO. K.S.C. (Public)
سجل تجاري ٢٧٧٥٠ - شركة مساهمه كويتية عامه (ش.م.ك.ع)

التاريخ : 2017/06/ 21
التاريخ

الإشارة :NCC/31 /06/17

السادة / شركة بورصة الكويت المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : نتائج إجتماع الجمعية العامة الغير عادية المؤجلة للشركة الوطنية للتنظيف (ش.م.ك) عامة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعملاً بأحام الفصل الرابع "الإفصاح عن المعلومات الجوهرية "بالكتاب العاشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما مرفق لكم طيه نموذج الملحق رقم (13) بشأن " الإفصاح المكمل" عن نتائج إجتماع الجمعية العامة الغيرعادية المؤجلة للشركة التي عقدت اليوم الأربعاء الموافق 2017/06/21.

شاكرين لكم حسن تعاونكم
وتفضلوا بقبول فائق التحية والإحترام ،،،

محسن محمد بوشهري
نائب رئيس مجلس الإدارة
والرئيس التنفيذي

- مرفق الملحق رقم (13) الافصاح المكمل .

نموذج الإفصاح المكمل

التاريخ	21 -06- 2017
اسم الشركة المدرجة	الشركة الوطنية للتنظيف (ش.م.ك) عامة
عنوان الإفصاح	نتائج إجتماع الجمعية العامة الغيرعادية المؤجلة .
تاريخ الإفصاح السابق	2017-05-30
التطور الحاصل على الإفصاح	تود الشركة الإفادة عن إنعقاد الجمعية العامة الغيرعادية المؤجلة اليوم الأربعاء الموافق 2017/06/21 الساعة 11:00 صباحاً بمقر الهيئة العامة للصناعة _ قاعة رئيسية رقم (2) _ جنوب السرة ، بنسبة حضور بلغت 57.83% حيث تمت الموافقة على كافة بنود جدول الأعمال التالية :- 1. الموافقة على تعديل المادة رقم (2) من عقد تأسيس الشركة لتصبح كالتالى:- النص قبل التعديل : اسم هذه الشركة هو : الشركة الوطنية للتنظيف – شركة مساهمة كويتية مقفلة. النص بعد التعديل : اسم هذه الشركة هو : الشركة الوطنية للتنظيف – شركة مساهمة كويتية عامة 2. الموافقة على تعديل المادة رقم (1) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالى: النص قبل التعديل : تأسست طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد "شركة مساهمة كويتية مقفلة " تسمى : الشركة الوطنية للتنظيف . النص بعد التعديل : تأسست طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية المعدل بأحكام القانون رقم (1) لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد "شركة مساهمة كويتية عامة " تسمى : الشركة الوطنية للتنظيف . 3. الموافقة على تعديل المادة رقم (9) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالى:- النص قبل التعديل : يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائيا سندات مؤقتة تقوم مقام الأسهم التي يملكها , ويسلم المجلس شهادة بالأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاء القسط الأخير

النص بعد التعديل :

تخضع الأوراق المالية المصدرة من الشركة لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية لدى وكالة مقاصة ، ويعتبر إيصال إيداع الأوراق المالية لدى وكالة مقاصة سندا لملكية الورقة ، ويسلم كل مالك إيصال بعدد ما يملكه من أوراق مالية.

4. الموافقة على تعديل المادة رقم (12) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالى:-

النص قبل التعديل :

لما كانت الأسهم اسمية فان آخر مالك لها مقيد في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة .

النص بعد التعديل :

لما كانت الأسهم اسمية فان آخر مالك لها مقيد أسمه في سجل المساهمين يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في ملكية موجودات الشركة .

5. الموافقة على تعديل المادة رقم (13) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالى:-

النص قبل التعديل :

لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية ، وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الإصدار ، ولكل مساهم حق الأولوية في الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنح لممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك , ويجوز أن يتنازل المساهمين مقدما عن حقهم للأولوية , و يجوز التنازل لاستحداث نظام خيار شراء الأسهم للموظفين.

النص بعد التعديل :

يجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة المصرح به وذلك بناء على إقتراح مسبب من مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن، على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة.

ولا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه.

ويجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الأسمية إذا وافقت الجهات الرقابية على ذلك بحسب الضوابط والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الأسمية للأسهم الجديدة تخصص للوفاء بمصروفات الإصدار ثم تضاف إلى الإحتياطي.

ويجوزبقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد تم سداده بالكامل.

وإذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق أسهم للإكتتاب العام، يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم ، وذلك خلال خمسة عشر يوماًمن تاريخ إخطارهم بذلك، ويجوز للجمعية العامة أن تقرر تنازل المساهمين عن حق الأولوية أو تقيده بأي قيد.

وتستثنى من أحكام الفقرة السابقة زيادة رأس مال الشركة بغرض تطبيق نظام خيار شراء أسهمها لموظفيها، إذ تكون أولوية الإكتتاب في أسهم زيادة رأس المال في هذه الحالة لهؤلاء الموظفين.

ويجوز للمساهم خلال مدة الاكتتاب التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه، ويكون للمتنازل إليهم الاكتتاب في تلك الأسهم أو التنازل عما آل إليهم من حقوق أولوية حتى قبل قفل باب الاكتتاب بخمسة أيام على الأقل، وتبين اللائحة التنفيذية بيانات وإجراءات الإخطار والتنازل.

6. الموافقة على تعديل المادة رقم (14) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالى:-

النص قبل التعديل :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد , وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة لحين زوال الأسباب و انتخاب مجلس إدارة جديد .

النص بعد التعديل :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري ، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً تعيين ممثلين له فى مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها وذلك وفقاً للتنظيم الوارد بقانون الشركات ، على أن تكون أغلبية مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين ، وأن يضم عضو مستقل واحد على الأقل على ألا يزيد عدد الأعضاء المستقلين عن نصف أعضاء المجلس .

ويكون لمجلس الإدارة أمين سر من بين موظفي الشركة يدون محاضر الاجتماعات ، ويتم توقيعها منه ومن جميع الأعضاء الحاضرين ، ويثبت في الاجتماع كل ما دار فيه ، وخاصة أية اعتراضات على أي من القرارات التي اتخذها المجلس وأسباب الاعتراض ، وله التوقيع على الشهادات الصادرة عن الشركة بشأن ما تم اتخاذه من قرارات في اجتماعات مجلس الإدارة ، ويكون لاجتماعات مجلس الإدارة سجل خاص بالشركة تدون فيه محاضر الاجتماعات بأرقام متتابعة للسنة التي عقد فيها الاجتماع ومبينا به مكان الاجتماع وتاريخه ، وساعة بدايته ونهايته.

7. الموافقة على تعديل المادة رقم (19) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالى:-

النص قبل التعديل :

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات بحيث لا تتجاوز هذه المدة مدة عضويتها بمجلس الإدارة ، ورئيس المجلس هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وأمام الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به .

النص بعد التعديل :

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى المبينة بالعقد ، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته ، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه ، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته.

8. الموافقة على تعديل المادة رقم (20) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالى:-

النص قبل التعديل :

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا للإدارة أو أكثر و يحدد المجلس صلاحياتهم.

النص بعد التعديل :

يكون للشركة رئيسا تنفيذيا يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم ، يناط به إدارة الشركة ، ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة .

9. الموافقة على تعديل المادة رقم (25) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالى:-

النص قبل التعديل :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة .

النص بعد التعديل :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 و تعديلاته ولائحته التنفيذية ، تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة .

10. الموافقة على تعديل المادة رقم (26) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالى:-

النص قبل التعديل :

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض أو الصلح ، أو التبرعات أو التحكيم.

النص بعد التعديل :

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ويجوز لمجلس الإدارة شراء وبيع ورهن عقارات الشركة وشراء وبيع كافة الأصول والاقتراض و إعطاء الكفالات و عقد القروض و الصلح و التبرعات و التحكيم.

وجميع الصلاحيات المشار إليها ممنوحة لمجلس الإدارة داخل أو خارج دولة الكويت.

11. الموافقة على تعديل المادة رقم (29) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالى:-

النص قبل التعديل :

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة أيا كانت صفتها بكتب مسجلة ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال. ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية وغير عادية

النص بعد التعديل :

توجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية العامة أيا كانت صفتها متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحدى الطرق التالية :

1- خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل.
2- لإعلان، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.
3- تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانونا قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.
4- أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الحديثة (البريد الإلكتروني ، الفاكس) ويجب إخطار وزارة التجارة والصناعة كتابيا بجدول الأعمال وبميعاد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل وذلك لحضور ممثلها.

12. الموافقة على تعديل المادة رقم (30) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالى:-

النص قبل التعديل :

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ، ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .

النص بعد التعديل :

لا يجوز للجمعية العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا في الحالات الواردة في قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016. وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

ويرأس إجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم.

13. الموافقة على تعديل المادة رقم (32) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالى:-

النص قبل التعديل :

يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بأربع وعشرين ساعة على الأقل . ويتضمن السجل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ، ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة .

النص بعد التعديل :

يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة ، تقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم ، ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقا لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات، ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل .

14. الموافقة على تعديل المادة رقم (36) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالى:-

النص قبل التعديل :

تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ، ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال كما تنعقد الجمعية العامة أيضا إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة .

النص بعد التعديل :

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية ، وذلك في المكان والزمان الذين يعينهما نظام الشركة ولمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وفى تلك الحالة على مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن (10 %) عشرة بالمائة من رأس مال الشركة ، أو بناء على طلب مراقب الحسابات ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب , كما تنعقد الجمعية العامة أيضا إذا طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة .

15. الموافقة على تعديل المادة رقم (40) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالى:-

النص قبل التعديل :

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابى من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من وصول الطلب إليه .

النص بعد التعديل :

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأسمال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة ، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم الوزارة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

16. الموافقة على تعديل المادة رقم (41) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالى:-

النص قبل التعديل :-

المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :-

1- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي .

2- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيها بأي وجه آخر .

3- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى .

5- تخفيض او زيادة رأس مال الشركة .

النص بعد التعديل :-

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية : -

1. تعديل عقد الشركة .
2. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .
3. حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها .
4. زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه .

ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها , فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطاتها الجائز استعمالها إلى رأس المال .

17. الموافقة على تعديل المادة رقم (42) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالى:-

النص قبل التعديل : -

كل تعديل في نظام الشركة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة.

النص بعد التعديل : -

كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذا إلا بعد إتخاذ إجراءات الشهر.

18. الموافقة على تعديل المادة رقم (43) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالى:-

النص قبل التعديل : -

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .

النص بعد التعديل : -

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة العادية ، ويجوز أيضا لمجلس الإدارة في الحالات الاستثنائية والطارئة التي لا يباشر فيها مراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية مهمته لأي سبب من الأسباب أن يعين من يحل محله على أن يعرض هذا الأمر في أول اجتماع تعقده الجمعية للبت فيه .

19. الموافقة على تعديل المادة رقم (46) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالى:-

النص قبل التعديل : -

يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريرا يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة ، وما إذا كان الجرد قد أجري وفقا للأصول المرعية وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه. ويكون المراقب مسئولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء إنعقاد الجمعية أن يناقش المراقب أو أن يستوضحه عما ورد في تقريره .

النص بعد التعديل : -

على مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه فى أعمال المراجعة أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة العادية ، وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة وعما إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة في نهاية السنة المالية ونتائج أعمال الشركة لتلك السنة ، وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقه مع ما هو في دفاتر الشركة ومستنداتها ، وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ،على أن يشمل التقرير ما نص عليه قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم إعداد تقرير موحد ، وفى حالة وجود اختلاف بينهم حول بعض الأمور يجب إثبات ذلك في التقرير مع بيان وجهة نظر كل منهم ، ويلتزم مراقب الحسابات بالمحافظة أثناء وبعد انتهاء عمله بالشركة على سرية البيانات

والمعلومات التي وصلت إليه بحكم عمله ، ولا يستعمل هذه البيانات والمعلومات في تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره ، ولا يذيع أية أسرار تتعلق بالشركة وإذا خالف المراقب واجباته المشار إليها في الفقرة السابقة جاز عزله ومطالبته بالتعويض عند الاقتضاء .

20. الموافقة على تعديل المادة رقم (50) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالى:-

النص قبل التعديل : -

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة ، ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى 5% في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد ، وإذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية أن تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها .

النص بعد التعديل : -

لا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة ، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح ، ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية ، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

21. الموافقة على تعديل المادة رقم (52) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالى:-

النص قبل التعديل : -

تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

النص بعد التعديل : -

تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

22. الموافقة على تعديل المادة رقم (53) من عقد تأسيس الشركة لتصبح كالتالى:-

النص قبل التعديل : -

تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية .

النص بعد التعديل : -

تجري تصفية الشركة على النحو المبين بأحكام قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

23. الموافقة على إضافة مادة جديدة رقمها (56) إلى النظام الأساسي للشركة ، وبيانها كالتالي : -

يتمتع المساهم في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية : -

1- قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها .
2- المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس

	الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها وذلك طبقا لأحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته وهذا النظام ، ويقع باطلا أي اتفاق على خلاف ذلك . **3-** الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات . **4-** التصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة . **5-** الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون . **24. الموافقة على إضافة مادة جديدة رقمها (57) إلى النظام الأساسي للشركة ، وبيانها كالتالي : -** تطبق أحكام قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي .
الأثر المالي للتطور الحاصل (إن وجد)	**لا يوجد**